

الإقناع

فصل ولا يجرئ إطعام .

ولا يجرئ إطعام وعتق وصوم الأبنية : بأن ينويه عن الكفارة مع التكفير أو قبله بيسير :
ونية الصوم واجبة كل ليلة ولا يجرى فيهن نية التقرب فقط فإن كانت عليه كفارة واحدة فنوى
عن كفارتين أجزاءه وإن كان عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها ولا تتداخل فلو
كان مظاهرا من أربع نسائه فأعتق عبدا عن طهاره أجزاءه عن إحداهن وحلت له واحدة غير
معينة فتخرج بقرعة فإن كان الطهار من ثلاث نسوة فأعتق عن إحداهن وصام عن أخرى ومرض
فأطعم عن أخرى أجزاءه وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعيين وإن كانت من أجناس كطهار وقتل
وجماع في رمضان ويمين لم يجب تعيين السبب أيضا ولا تتداخل فلو كانت عليه كفارة واحدة
نسي سببها أجزاءه كفارة واحدة وإن كانت كفارتان من طهار أو من طهار وقتل فقال أعتقت هذا
عن هذه وهذا عن هذه أو هذا عن إحدى الكفارتين وهذا عن الأخرى من غير تعيين أو أعتقتهما
عن الكفارتين أو أعتقت كل واحد منهما عنهما جميعا أجزاءه ولا يجرى تقديم كفارة قبل سببها
فلا يجرى كفارة الطهار قبله ولا كفارة اليمين عليها ولا كفارة القتل قبل الجرح فلو قال
لعبدته أنت حر الساعة إن تطهرت عتق ولم يجرئه عن طهاره أن تطهر ولو قال إن دخلت الدار
فأنت علي كطهر أمني لم يجر التكفير قبل الدخول ولو قال لعبدته تطهرت فأنت حر عن طهاري ثم
تطهر عنق العبد ولم يجرئه عن الكفارة فإن لم يجد ما يطعم لم تسقط وتبقى في ذمته وتقدم
في باب ما يفسد الصوم بعض ذلك وحكم أكله